{عدد ٣٢} ﴿ السبت ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ – ١٩ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ – ٣ بابه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 32

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٤ ﴾

نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٩٩

هانم بنت عبد الرحمن « ضد » خفاجي عبد الرحمن

التعويض المدني في محاكم الجنح

(١) – ان الدعوى بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوي العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى

(٢) – ان اغفال المحكمة الفصل في طلب من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجهاً من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستركوغان وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من هانم بنت عبد الرحمن وظريفه بنت عبد الرحمن مدعيتين بحق مدني

ضد

ضد خفاجي عبد الرحمن عمره ٣٢ سنة فلاح من السوالم البحرية ومحمد عبد الرحمن عمره ٣٧ سنة فلاح من السوالم البحرية وعبد السلام عبد الرحمن عمره ٥٥ سنة فلاح من السوالم البحرية

والنيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣٦ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٨ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت خفاجي عبد الرحمن بتزوير حجة على الحرمتين هانم وظريفة أختيه واستعمالها واتهمت اخوتهم سلمان عبد الرحمن ومحمد عبد الرحمن وعبد السلام عبد الرحمن بالاشتراك مع الاول في التزوير والبلاغ عن ذلك في ١٢ دسمبر سنة ٩٧ بالسوالم البحريه

وقد دخل المجنى عليهما في الدعوى بصفة مدعيتين بحقوق مدنيـة وطلب وكيلهما الحكم لهما بمبلغ الفي قرش بصفة تعويض

ومحكمة اسيوط الجزئية في ١٧ اكتوبر سنة ٩٨ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و٣٠٢ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل منهم ثلاثة شهور وألزمتهم بمبلغ ثلاثمائة قرش تعويضاً للمدعيتين بالحق المدني وألزمتهم كذلك بالمصاريف بالتضامن

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد والمدعيتان بالحق المدني طلبتا التأييد أيضاً

ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية حكمت في ٤ دسمبر سنة ٩٨ بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي وبراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهم واضافت المصاريف على الحكومة

وفي يوم الاربع ٢١ دسمبر سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المدعيتين بالحق المدني المذكورتين برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعيتين بالحق المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث انه من ضمن الاوجه المقدمة من رافعتي النقض والابرام ان الحكم المطعون فيه لم يقض بشيء في التعويضات التي كان محكوما لهما بها في الحكم المستأنف

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم ينص حقيقة عن شيء يتعلق بهذه التعويضات

وحيث ان الدعوي بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى

وحيث ان اغفال المحكمة الفصل في طلب من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجهاً من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور

وحيث انه بناء على ذلك يكون طلب النقض والابرام مقبولاً فيما يختص بالتعويضات المدنيـة وينبغي تحويل الدعوى على محكمة اخرى للفصل فيها

وحيث انه لا داع بعـد ذلك للبحث في الاوجه الاخرى المرفوعة من طالبي النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من هانم وظريفه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضـية على محكمة بني سويف للنظر والفصل في الدعوى المختصة بالتعويضات وبالزام المدعى عليهـم بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبق القانون

﴿ ٨٥ ﴾

استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل سنة ٩٠٠

النيابة العمومية « ضد » علي محمد عبد الواحد

الحكم جنائياً في غيبة شخص سبق حضوره

يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة

لايجوز تطبيق المبدأ المقرر في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدني في المسائل الجنائية أي اعتبار الحكم الصادر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية بمثابة حكم حضوري لان هـذا النص استثنائي لا يصح القياس عليه

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتو قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٣ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٣٧ سنة ٩٠٠

ضد

علي محمد عبد الواحد عمره ٤٥ سنه تاجر مولود ومقيم بناحية بلفيا

عبد الناصر احمد علام عمره ٢١ سنه مزارع مولود ومقيم بناحية طما فيوم

غالي يوسف عمره ٢٧ سنه مزارع مولود ومقيم بناحية بني سويف

حنا يوسف عمره ٤٠ سنه كاتب مولود ومقيم بناحية بلفيا

محمود أفندي شراره عمره ٦٤ سنه صاحب ملك مولود ومقيم بناحية اسكندرية معين للمحاماه عنه حضرة أحمد بك الحسيني

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميـة وأقوال المتهم الاخير محمود أفندي شراره والمحامي عنه الذي أمرت المحكمة بنظر المسألة الفرعية المرفوعة منه فقط وتأخير نظر القضية فيما يختص بباقي المتهمين مدة أربعة أسابيع وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتزوير كمبيالة بمديونية علي الهواري ومحمود علي الهواري وأمين علي الهواري وعشماوي علي الهواري ومحمد علي الهواري وعبـد الباقي علي الهواري بمبلغ ٨٩٥٣٥ قرش و ٢٠ فضه صاغ الى عبد الناصر أحمد علام ثانياً بتزوير كمبيالة بمديونية علي بك الهواري واولاده بمبلغ ٣١٥٠٠٠ الى غالي يوسف ثالثاً بتزوير شرطية برهن أطيان عائلة الهواري الى غالي يوسف رابعاً بتزوير كمبيالة بمديونية طه محمد عمدة طما فيوم وسيد حسن وأحمد محمد أغا بمبلغ ٨٠٠٠٠ الى عبـد الناصر أحمد علام خامساً بتزوير كمبيالة على طه محمد وسيد حسن وأحمد محمد أغا بمبلغ ١١٥٠٠ الى غالي يوسف وباستعمالهم تلك الكمبيالات مع علمهم بتزويرها وظهر ذلك في أول ستمبر سنة ٩٩ بسكندريه

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٥ دسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً باعتبار جميع التهم المسندة الى المتهمين جريمة واحدة وبحبس كل من علي عبد الواحد وعبـد الناصر احمد علام وغالي يوسف ومحمود افندي شراره ثلاث سنوات وبحبس حنا يوسف مدة سنتين يخصم لكل من المحبوسين مدة حبسه الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فنيابة المحكمة المـذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٩ ماعدا محمود افندي شراره الذي قرر في ١٦ يناير سنة ٩٠٠ باستئناف وصف الحكم لانه صدر باعتباره حضورياً بالنسبة اليـه مع كونه غيابياً وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى رفع بلسان المحامي عنه مسئلة فرعية طلب بها اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية غيابياً بالنسبة اليه واخراجه من الدعوى لان له حق في المعارضـة في ذلك الحكم وايقاف النظر في استئناف النيابة حتى تنتهي المعارضة والنيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة

من حيث ان المدون في كون الحكم حضورياً هو كونه صادراً بحضرة الخصوم بعد مواجهة الدعوى بالدفاع ومقارنة الاثبات بالنفي والحكم الغيابي هو ما صدر على خلاف ذلك

وحيث ان الحاق الحكم الذي يصـدر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية أو حكم باثبات غيبته بالحكم الحضوري هذا اعتبار مخالف للحقيقة لا يمكن التعويل عليه الا بنص صريح

وحيث أن هذا النص وان وجد في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (مادة ١٢٣ و ١٢٥) الا انه يوجد مطلقاً في قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه لا يعمل في المسائل الجنائيـة بالنصوص الواردة في قانون المرافعات الا اذا كانت متضمنة لقواعد عامة لا لاحكام استثنائية وحكم المادتين المذكورتين من الاستثناآت التي لا يصح القياس عليها

وحيث ان المتهم حضر في الجلسـة الاولى ولم يتمم دفاعه عن نفسه لانه طلب اعادة سماع

من سبق سماعه من الشهود في الجلسات السابقة التي لم يكلف بالحضور فيها ثم تأخرت الدعوى الى جلسة أخرى سمعت فيها شهادة شهود ومرافعات في غيبة المتهم

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم غيابياً ويكون وصفه بكونه حضورياً خطأ

وحيث ان النيابة استأنفت الحكم ولا يمكن النظر في موضوع الاستئناف حتى يعلن المحكوم عليه وتمضي مواعيد المعارضة أو يفصل فيها

وحيث انه بناء على ذلك يجب ايقاف النظر في الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه باعتبار الحكم المستأنف حكما غيابياً بالنسبة الى محمود افندي شراره وأمرت بايقاف النظر في الدعوى بالنسبة اليه حتى يعلن بالحكم المذكور وتمضي مواعيد المعارضة أو يفصل فيها وابقت الفصل في المصاريف الآن

﴿ ٨٦ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٥ يوبيو سنة ٩٠٠

محمد على عبد الرحيم ـ ضد ـ الاوقاف

نظارة الوقف

متى وجد ناظران لوقف الواحد معين من قبل المحكمة الشرعية والآخر من قبل الواقف كان الناظر الحقيقي هو المعين من قبل الواقف وكانت المحكمة الاهلية مختصة في نظر هذا النزاع وتثبيت الناظر الحقيقي في مركزه

محكمة استئناف مصر المشكله بهيئه مدنيه تحت رياسة سعادة قاسم امين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبد الله حسن الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد علي عبد الرحيم النقيب من ذوي الاملاك ومقيم بقنا الحاضر عنه بالجلسه حضرة نقولا افندي توما المحامي الوارده بالجدول العمومي سنة ٩٩ نمرة ١٠٤ مستأنف

ضد

ديوان عموم الاوقاف المصريه الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمد افنـدي أبو شادي المحامي مستأنف عليه

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضـية وسماع المرافعه الشفاهيه والمداوله قانونا

حيث أن ديوان عموم الاوقاف رفع دعوى أمام محكمة قنا الابتدائيه ادعى فيها أن محمد علي عبد الرحيم كان وكيلا عنه في ادارة خمسين فداناً وجنينـه ومنزل وشونه كائنين في الاماكن والحدود الموضحه بعريضة الدعوى وان ديوان الاوقاف عزله من هـذا التوكيل وطلب منـه تسليم هـذه العقارات فلم يقبل وطلب الحكم عليه بالزامه بردها اليه وبالمصاريف وحفظ الحق له فى مطالبته بالريع ومحكمة قنا حكمت في ٦ مايو سـنة ٩٥ بان يرفع يده عن جميع هذه الاعيان ويسلمها الى ديوان الاوقاف وأن يكون تسليم المنزل والجنينه على حسب الحدود التي تقضي بها المحكمه بعد تعيين أهل خبرة ثم حكمت بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨ بتسليم المنزل والجنينه الى ديوان الاوقاف بالحدود التي بينها في حكمها حسب التقرير والرسم المقدم من اهـل الخبرة الاول وألزمت المدعي عليه بالمصاريف

وحيث ان هذين الحكمين استأنفهما محمد علي عبد الرحيم النقيب في المواعيد القانونية

وحيث أن النزاع بين المستأنف والمستأنف عليـه ينحصر في مسألتين (الاولى) من الذي منهما له الحق في ادارة هذه الاعيان (والثانية) اذا ثبت أن لديوان الاوقاف حق النظر والاداره عليها فـما هي حـدود الجنينة والمنزل الداخلين ضمن الاعيان المتنازع فيها

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمه من الطرفين أن للسـيد عبـد الرحيم القناوي عدة للنفـقة أوقاف حصلت في أوقات مختلفـة للنفقة على ضريحه منها وقفية للمرحوم السيد أبو النصر من اجداد المستأنف تشتمل على وقف جنينه على اولادة وذريته من بعدهم وجعل النظر في ذلك للارشد من ذريته وقد آل النظر فيـه أخيراً الى المستأنف الذي هو من ذرية أولاده وهذه الوقفية تاريخها سنة ١٠٩٩ ومنها ان المرحوم عباس باشا والي مصر سابقاً اعطى بمقتضى أمر عال صادر بتاريخ ١٢٦٦ خمسين فداناً رزقه بلا مال ليصرف ريعها على الضريح المذكور ثم أعطي شونه قـديمة الى نقباء الشيخ عبد الرحيم القناوي للقيام بخدمة ضريحه وأمر بتسليمها اليهم وكان ذلك في سنة ١٢٧٠ ومنهـا ان المرحوم محرم بك الذي كان مدير نصف ثاني وجه قبلي اوقف في ١١ محرم سـنة ١٢٥٠ اشجاراً غرسها ومنزل وسواقي وجعل النظر في ذلك الى السيد الشريف احمد وللسيد حسين ابن السيد عبـد الرحيم النقيب مدة حياتهما ثم من بعدهما لذريتهما ومنها ان المرحوم محمد فاضل باشا أوقف عمارة وجعل النظر عليها لمن له النظر على ا لاوقاف السابقة وكان ذلك في ١٥ جماد آخر سنة ١٢٧٩ وأخـيراً أوقف داوود باشا في ٢٠ جماد أول سنة ١٢٩٧ بناء أنشأه وجعـل النظر في ذلك الى المستأنف شخصياً والى ابن عم له ومن بعدهما لذريتهما

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ان الذي كان يتولى نظارة هذه الاوقاف المختلفة في كل هـذه المدة الطويلة هو النقيب الذي كان يعين للضريح واستمر الحال كذلك الى ان تعين المستأنف نقيباً فاستولى هو الآخر على ادارة هـذه الاوقاف وهذا العمل كان مطابقاً لشروط الواقفين

وحيث انه في ١٢ جماد أول سنة ١٣٠١ ادعى ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية ان أوقاف الشيخ عبد الرحيم القناوي بعضها ليس له ناظر وبعضها لا يعرف ناظره وطلب منهـا تعين المرحوم توفيق باشا خديوي مصر ناظراً على أوقاف محرم بك وعلى الخمسين فداناً والشونة المعطاة بصفة رزقه من المرحوم عباس باشا وعرض على المحكمة ان يكون المستأنف وكيلا عن الخديو في ادارة هذه الاوقاف فصدر من قاضي المحكمة المشار اليها اعلام شرعي يفيد تقرير الخديو توفيق باشا ناظراً على هـذه الاوقاف والمستأنف وكيلا عنه وذكر فيه ان المستأنف

كان حاضراً في الجلسة وانه (امتثل لذلك) ثم لما توفى الخديو توفيق باشا وتعين الخديو عباس باشا حسب الطريقة الجارية ناظراً على الاوقاف التي كانت تحت ادارة والده اغتصب الديوان هذه الاوقاف من المستأنف بحجة ان توكيله انتهى بموت الموكل فصدرت أحكام قضائية بردها للمستأنف فرفع ديوان الاوقاف هذه الدعوى

وحيث انه تبين من مجرد ذكر هذه الوقائع ان الدعوى التي ادعاها ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية وهي ان الاوقاف التي سبق بيانها ليس لها ناظر والناظر عليها غير معلوم هي دعوى مبنية على واقعة مخالفة للحقيقة وزيادة عن ذلك فان ديوان الاوقاف كان عالماً وقت هذه الدعوى بعدم صحة دعواه لانه ثابت من الافادات الرسمية المقدمة من المستأنف ان ديوان الاوقاف عرف المستأنف المذكور بصفته ناظراً على هذه الاوقاف

وحيث ان الاعلام الشرعي الذي قضي بتعيين الخديو توفيق باشا ناظراً والمستانف وكيلا عنه لا يمكن ان يكون له قوة اكبر من ارادة الواقفين الذين اظهروا رغبتهم في ان النظارة على هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المستأنف بصفتهم الشخصية او بصفتهم نقباء للضريح ولو علم القاضي الشرعي ان لهذه الاوقاف ناظراً موجوداً ومعروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان اصدر الاعلام الذي يتمسك به الآن

وحيث انه يوجد الآن ناظران للوقف احدهما الناظر المعين من المحكمة الشرعية النائب عنه ديوان الاوقاف والثاني الناظر المعين من قبل الواقفين وهو المستأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الاخير هو الناظر الحقيقي وانه مادام لم يعزل باسم من القاضي لسبب من الاسباب التي تبيح عزله فهذه الصفة لا تزول عنه بمجرد صدور اعلام شرعي بتعيين ناظر آخر خصوصاً اذا كان هذا الاعلام مبيناً على وقائع غير صحيحة كما تقدم

وحيث ان القول من ديوان الاوقاف بان حضور المستأنف أمام القاضي الشرعى وقبوله أن يعين الخديو توفيق باشا ناظراً وان يعين هو وكيلا عنه يعتبر عزلا لنفسه من النظارة لا يعول عليه الا اذا كان المستأنف قصد حقيقة ان يتنازل عن النظارة

وحيث ان وقائع الدعوى تدل بالعكس على انه لم يمتثل الى حكم القاضي الا لانه عين وكيلا ولانه كان معتقداً ان ادارة الاعيان الموقوفة ستبقى في يده وانه المنوط بالصرف عليها والقيام بجميع شؤونها كما هو مبين في الاعلام الشرعي وينتج من هذا ان قبوله تعيين غيره ناظراً كان معلقاً على شرط ان يكون وكيلا مديراً بالفعل ويدل على ذلك أن كشوفات الحساب التي كان يقدمها الى ديوان الاوقاف كان يمضيها هكذا (الناظر والوكيل)

وحيث أنه يتضح من ذلك أن نية المستأنف لا يمكن أن يؤخذ منها أنه تنازل تنازلا مطلقا عن النظارة بل كل ما تفيده أنه قبل أن يعين القاضي ناظراً للاوقاف التي كانت تحت نظارته على شرط أن يكون وكيلا عن الناظر الجديد فاذا فقد هذا الشرط وانتهى التوكيل بناء على موت الموكل أولا من الناظر الذي تعين بدله لم يرغب في أن يستمر وكيلا عنه جاز للمستأنف أن يتمسك بصفته الاولى وأن يضع يده على الاوقاف بصفته ناظراً معيناً من قبل الواقفين

وحيث أنه بناء على ما تقدم يكون للمستأنف الحق في وضع يده على الاوقاف التي يريد ديوان الاوقاف نزعها منه وليس بعد ذلك مجال للبحث في المسئلة الثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكمين المستأنفين ورفض دعوى المستأنف عليه والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ يونيو سنة ٩٠٠ — ٧ صفر سنة ٣١٨

لجنة المراقبة القضائية

﴿ ١٠ ﴾

قرار

رقم ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠

(المادتان ٢ و١٩٤ من القانون التجاري)

في السندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية وفي الاستحقاق وسقوط الحق.

السندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية يسقط الحق بالمطالبة بها بمضي خمس سنين (المادة ١٩٤ من القانون التجاري) ولو لم تكن مشتملة على تاريخ الاستحقاق ولم يعمل عنها بروتيستو فان هذه السندات تعتبر مستحقة الدفع من يوم تحريرها ومن ثم يبتدئ تاريخ سقوط الحق فيها من اليوم التالي لتحريرها

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا التجارية ان بعض المحاكم الاهلية لاتقبل سقوط الحق بالمطالبة بالسندات التي تحت الاذن المعتبرة من الاعمال التجارية ولم يعمل عنها بروتيستو بمضي خمس سنين اذا لم يعين فيها تاريخ الاستحقاق مستندة في ذلك على ان المادة (١٩٤) من قانون التجارة تشترط لسقوط الحق باقامة الدعوى المتعلقة بهذه السندات بمضي خمس سنين أن يكون لهذه الاوراق ميعاد للدفع بما انها عينت مبدأ سقوط الحق وجعلته من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة

وحيث ان هذا التفسير مخالف لما قصده واضع القانون في المادة (١٩٤) المذكورة وانه بتعيينه مبدأ سقوط الحق بمضي المدة من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع لم يستثن من ذلك السندات التي تحت الاذن التي لم يعين فيها تاريخ الدفع

وحيث انه اذا وجد سند تحت الاذن بدون تاريخ لحلول أجل من الدين فالدين يعتبر واجب الدفع يوم تحرير السند وعلى ذلك يكون سقوط الحق في رفع الدعاوي المتعلقة بهذه السندات بمضي

خمس سنين يبتدأ من اليوم التالي لتحرير السند وحيث ان العمل بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وهي عدم امكان سقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة اذا كان السند الذي تحت الاذن خاليا من ميعاد حلول الدين ولم يعمل عنه بروتستو ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة قصد واضع القانون فلذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى ماتقدم

أمر عال

صادر في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ بشأن تعيين مأموري الواحات من رجال الضبطيه القضائيه وبشأن تعيين محاكم في الواحات المذكورة

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ــ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ ــ ٣ رجب سنة ١٣٠٧

وعلى الامر العالي الصادر في ٦ اغسطس سنة ١٨٩١ اول محرم سنة ١٣٠٩

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية في ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ بتسمية ملاحظ الواحات البحرية مأموراً

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة بالاتحاد مع ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد الاطلاع على اخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين كل من مأمور الواحات البحرية بمديرية المنيا ومأمور الواحات الداخلية ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط مأموراً للضبطية القضائية ويحكم كل منهم نهائياً في دائرة سلطته في المخالفات والقضايا المدنية والتجارية التي لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها الف وخمسماية قرش صاغ

ويكون تعيينهم بمعرفة ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المادة الثانية)

تشكل بالواحات البحرية بمديرية المنيا محكمة مؤلفة من مامورهذه الواحات بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشكل أيضاً محكمة مؤلفة من مأمور الواحات الداخلة بمديرية أسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الداخلة التابعة للمديرية المـذكوره ويكون مركزها بناحية موط

وتشكل كذلك محكمة مؤلفة من معاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما أيضاً ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشتمل دائرة هذه المحكمة الواحات الخارجة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية (الخارجة) وتحكم كل من الثلاث محاكم المذكورة حكما انتهائياً في المواد المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمة المدعي به فيها الفاً وخمسمائة قرش صاغا ولا تزيد عن خمسة آلاف قرش

وتحكم حكما ابتدائياً يجوز استئنافه في الجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٢٠ و٢٨١ و٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ من قانون العقوبات

ويرفع الاستئناف لمحكمة بني سويف الابتدائية فيما يتعلق بالواحات البحرية ولمحكمة أسيوط الابتدائية فيما يتعلق بالواحات الداخلة والخارجة

ويقوم باعمال النيابة العمومية في ذلك لدى المحكمة المشكلة في الواحات البحرية بمديرية المنيا معاون هذه الواحات ولدى المحكمتين المشكلتين للواحات من الداخلة والخارجة بمديرية أسيوط ضابط بوليس كل من هذه الواحات

(المادة الثالثة)

يكون لدى كل من المحاكم المذكورة ولدى أولئك المأمورين والمعاون دفتر يشتمل على البيانات الآتية وهي

أسماء الخصوم
موضوع الطلب أو التهمة
ذكر مستندات الخصوم بالاختصار
الحكم الصادر

وتقسم الدفاتر المذكورة الى قسمين يخصص احدهما للقضايا المدنية والتجارية وثانيهما للقضايا الجنائيـة

(المادة الرابعة)

الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضي أو تختم من المأمور او من المعاون في الحالة المبينة في المادة الاولى ومن الثلاثة اعضاء المؤلفة منهم كل من هاته المحاكم الثلاث في الحالة المبينة في المادة الثانية

(المادة الخامسة)

اعلان وتنفيذ الاحكام الصادرة طبقاً للمادتين الاولى والثانية من أمرنا هذا يكونان بالطرق الادارية بان يكلف المأمور أو المعاون او رئيس المحكمة الذين اصدروا الحكم احد مشايخ المدينة أو القرية الذي يلزم ان يحصل فيها الاعلان أو التنفيذ بمباشرة ذلك بدون مراعاة القواعد المقررة لمثل هذه الاجراآت في قانون المرافعات

(المادة السادسة)

يقوم بالاعمال الكتابية في كل من المحاكم السالف ذكرها من يعينه لذلك رئيس المحكمة من الكتبة الموجودين بخدمة الحكومة

(المادة السابعة)

تعرض الدفاتر المذكورة في المادة الثالثة على لجنة المراقبة القضائيـة المشكلة بنظارة الحقانية للتفتيش عليها

(المادة الثامنة)

الغي كل ما كان مخالفاً لاحكام أمرنا هذا

(الماده التاسعة)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سـنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ٩٠٠)

أمر عال

في أن النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا في حالتين

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٢ (٢ شعبان سنة ٣٠٠) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تزاد العبارة الآتية في آخر المادة (٢٢١) من قانون تحقيق الجنايات

والطعن بطريق النقض والابرام لا يوقف التنفيذ الا في حالة الحكم بالاعدام او اذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطاً في التهمة الموجهة اليه

(المادة الثانية)

يسري مفعول أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بيومين

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ٩٠٠)

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٥٣ جنيه و ٤٦ مليم مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام السداد المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٥٣

وهذا البيع هو بناء على طلب سليم افندي جابر صاحب املاك ومقيم بناحية زاوية الناوية الواردة الجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٢٩٧

ضد

محمد خليفه جابر المزارع ومقيم بالناحية المذكورة

بيان العقار الكائن بناحيتي زاوية الناوية ونزلة الزاوية

س	ط	فدن	
٠	١٢	١	بقبالة الغربية بزمام نزلة الزاويه حدها القبلي رزق الله حنا والبحري باقي الاطيان والغربي ترعة السلطاني والشرقي سليم جابر
٠	١٢	١	قبالة الملك من زمام زاوية الناوية حدها البحري والقبلي الميري والشرقي حسن حسان والغربي بقية أطيان المورث
٠	٠	١	قبالة الدبوبية من زمام ناحية زاوية الناوية حدها البحري حسن حسان والقبلي اطيان أبوزيد والشرقي ورثة دياب مسعود والغربي الزاويه

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون حسب الحدود والشروط والثمن الموضحين باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠٠ قرش

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٤ نوفبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنة بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٩ جماد آخر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة
بني سويف الاهلية
احمد شكري

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد افندي زهير المحامي بالزقازيق

انه في يوم الخميس الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية الربدانيه بمركز المنصوره

سيباع بالمزاد العمومي جاموسة تعلق عوض ابراهيم بجبح ومن معه من الناحية المتوقع عليها الحجز بمعرفة حضرة محمد افندي جوهر المحضر بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٠

بناء على طلب حضرة محمد افندي السيد اهل الخبره وبناء على الامر الصادر من محكمة الزقازيق الاهليه وفاء لمطلوبه وقدره ٢٦٣ قرش صاغ و ١٦ فضه قيمة الباقي له من القدر والمصاريف

فعلى من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه
بدروس يوسف

اعلان

انه في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية بني غبريان غربيه

سيصير الشروع في مبيع اربعة ارادب قمح تعلق عيسوي عوض الله وعماره القر من بني غبريان السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد حسن التمار تاجر بميت غمر تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٨ يناير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٣٢٣ قرش و ٢٠ فضه صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته وملزوم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة ميت غمر في ٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٨ جماد آخر سنة ١٣١٧

نائب الباشمحضر
بمحكمة ميت غمر
امضا

محكمة اسنا الاهليه

اعلان

نشره اولى

في القضية المدنيه نمرة ١٠٦١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ سنمبرسنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا في ١٧ منه نمرة ٥٠٦ — وبناء على طلب احمد عبد المولى محمد المزارع من الكلابيه

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع اثنى عشر قيراط مشاعين في فدان واحد بزمام الكلابيه أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الغيرة تحد من شرق غنداق السيد داود ومن غرب ترعة الكلابيه ومن بحري ورثة عبد الحميد حراجي ومن قبلي غنداق عبد القادر حسان المملوكة هذه العقارات الى مصطفى وبغدادي المزارعين وأمنه وعيشه اولاد وبنات محمود داود والحرمه ندا بنت علي سليم زوجة محمود داود من الكلابيه وصليحه بنت محمود داود من نورسيخ

وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ٤٧٥ قرش خلاف المصاريف وما يستجد وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ عشرة جنيه مصري للاثنى عشر قيراط المذكورة وسيكون البيع صفقة واحدة بسراى المحكمة في يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا فعلى من يرغب المشتري الحضور بالميعاد

تحريراً بمركز المحكمه في ٧ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحمن جعفر

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامى بالمنصوره

انه في يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بكفر الحمران بزمام ناحية مناحريت

سيصير الشروع في مبيع زراعة نصف فدان قطن اول جمه مشاع في فدان وربع فدان بطريق المزاد العمومي تعلق علي سيد احمد المزارع ومقيم بناحية مناحريت المذكورة توقع الحجز عليها بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٠٠ لصالح حضرة عبد العزيز افندي عبد الله رئيس قلم اللوازمات بنظارة المعارف ومقيم بمصر وفاء لمبلغ ١٣٣ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فاقتضى النشر بذلك للمعلومية

اعلان بيع جاموسه

انه في يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه افرنكي صباحاً بناحية المساعده

بناء على طلب جرجس افندي منيا بالزقازيق

سيصير الشروع في مبيع جاموسه سوده شعله بقرون مسطوحه بزيل أبيض عمرها ٧ سنوات تعلق المعلم يوسف رزق من كفر صليب رزق التابع المساعده

تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠٠ وتأيد ذلك الحكم من المحكمة المشار اليها في ١٤ اغسطس سنه ٩٠٠ بلزوميته بمبلغ ١٩٨ قرش و ٢٠ فضه صاغ مابة ثمانية وتسعين غرش و ٢٠ فضه صاغ خلاف المصاريف التي تستجد وسبق توقيع الحجز على الجاموسه المذكورة بمعرفة حضرة مهدي افندي محمد المحضر بمحكمة الزقازيق فمن له رغبة في المشترى فعليه الحضور في اليوم والساعه والجهة الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته ثانياً ويلزم بالفرق

تحريراً في اكتوبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية

محكمة بنها الجزئية

نشره اولى

عن بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٩٩١

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٧ رجب سنة ٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع ٣ قراريط و١٢ سهم بحوض سعر الثمانية عشر حدودهما البحري سيد احمد موسى والغربي باقي الاطيان والقبلي مسقه والشرقي باقي الاطيان وقيراط بحوض سريدي حدودها البحري سيد احمد الاعرج والغربي باقي الاطيان والقبلي مسقه والشرقي الخواجه انسفاسي و ١٢ قيراط بحوض الجرف حدودها البحري جسر البحر والغربي محمد عبد الله الاعرج والقبلي ترعه والشرقي باقي الغيط وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ٧ جنيهات مصرية

وهذا البيع هو بناء على طلب محمد افندي بهجت بصفته كاتب أول المحكمة ومدير ادارة خزينتها القضائية

ضد

الحرمه شريفه بنت سالم من رشوم الكبرى بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ٢٤ ستمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥١١ القاضي بنزع ملكية المدعي عليها من العقار المذكور وفاء لمبلغ ٣ جنه و ١٨ مليم

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرغب مراجعة

شروط البيع وقتما يريد فيطلع عليها بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة ببنها في ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ .

كاتب أول محكمة بنها
محمد بهجت

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الاربعاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ و٢١ رجب سنة ١٣١٨ بجلسة المزادات والبيوع سيصير بيع المنزلين الآتي بيان حدودها بالمزاد العلني تعلق ورثة المرحوم جمعه عبد الله وهم الحرمه نعمه ام احمد زوجته عن نفسها وبوصايتها الشرعيـة على اولادها القصر وهم هانم ومحمد وعبد الله المقيمة بكفر النحال وذلك وفاء لمبلغ الدين المطلوب الى محمد محمد افندي توفيق العطار المقيم بالزقازيق وقـدره ثمانيـة آلاف وستماية وستة وثمانين قرشاً والمصاريف

بيان العقار

أولا منزل كبير كائن بكفر النحال على قيراط أرض ونصف قيراط تقريباً مبني بالطوب الاخضر دور واحد محدود من قبلي شارع امام الترعه ومن بحرى عايشه ام أحمد والغربي شارع وفيه الباب والشرقي عنيشة ام احمد

ثانياً منزل مبني دورين بالطوب الاخضر ومنقسم قسمين على قيراط أرض تقريباً بالكفر المذكور ومحدود من غربي شارع وفيه الباب والقبلي الترعة والبحري عوض باشا الصعيدي والشرقي أحمد الجندي

والثمن المحدود لافتتاح المزاد بعد تنقيص الخمس هو مبلغ ثمانيـة وستين جنيه عن المنزل الاول واثنين وخمسين جنيهاً عن المنزل الثاني

فعـلى من يرغب الشراء ان يحضر بقـلم كتاب المحكمة بالزقازيق للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر من المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل في ١٤ منه تحت نمرة ٢٩٤ واعطا المزاد

تحريراً في بالزقازيق في ٢٣ ستمبر سنة ١٩٠٠
٢٨ جماد أول سنه ١٣١٨

كاتب المحكمة
امضا

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع نخيل

انه في يوم الاثنين ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ سيباع بسراي المحكمه باودة المزادات النخيل الآتي بيانه

أولا سبعة عشر نخله كائنه بحوض النصالي باطيان خضره وفاطمه كريمات صقر رضوان محدوده من بحري ورثة حسن رشـدي ومذكورين ومن غربي ورثة عواد محمود مذكورين ومن قبلي ورثة عليانه دهشانه ومذكورين ومن شرقي ورثة حسن رشـدي ومـذكورين وجميعهـم مثمرين

ثانياً نخله باطيان حامد حسـين عوده بالحوض المذكور محدود من شرقي عوض الشاذلي ومن بحري ورثة حامد حسين ومن غربي ورثة عليانه دهشانه ومن قبـلي أطيان فاطمه وخضره بنات صقر رضوان

ثالثاً نخلتين كائنين بالحوض المذكور باطيان ورثة عواد محمد محدود من بحري ورثة حسن رشدي ومذكورين ومن غربي ورثة محسن محمد ومن قبلي وشرقي أطيان فاطمه وخضره بنات صقر رضوان

والعشرين نخله المذكوره ملك فاطمه بنت حسن رضوان وأم حسن بنت حسن رضوان ومحمد حسن رضوان وحسن حسن وحسنه بنت نبوي

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٩٨ وفاء لمطلوب علي افندي حافظ بصفته كاتب أول محكمة فاقوس الجزئيه البالغ قدره مبلغ ٧٢٠ غرش صاغ وقد تقدر هذا المبلغ ثمناً اساسياً تبنى عليـه افتتاح المزاد

فعلى كل من يرغب المشترى فليحضر في اليوم المذكورين اً ما شروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

تحريراً بفاقوس في ١١ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة فاقوس
ختم

اعلان

انه في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي بسوق ناحية الطوابيه بمركز دشنا بالمزاد العمومي يصير مبيع نصف شبه جاموس سوده سن ٣ سنين تقريباً تعلق السيد عليان محمد من ناحية الحجيرات بمركز قنا الواقع الحجز عليها بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠٠ القاضي بالزام السيد عليان محمد بمبلغ ١٠٧ قرش ونصف بما فيها المصاريف النسبية بخلاف مصاريف النشر في الجرايد وذلك بناء على طلب عبد النور تكلامنقريوس من قنا

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة المحددين أعلاه للمزايده ومن يرسى عليه الشيء يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة بقنا في ٢ اكتوبر

الباشمحضر
امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)